فرع الكتب على الكاغد والرق واللوح والنقر في الحجر والخشب سواء في الحكم ولا عبرة برسم الحروف على الماء والهواء لأنها لا تثبت قال الإمام ولا يمتنع أن يلحق هذا بالإشارة المفهمة ولك أن تمنعه لأن هذا إشارة إلى الحروف لا إلى معنى الطلاق وهو الابعاد قلت ولو خط على الأرض وأفهم فكالخط على الورق ذكره الإمام والمتولي وغيرهما وقد سبق في كتاب البيع وا أعلم فرع قالت أتاني كتاب الطلاق فأنكر أنه كتبه أو أنه نوى صدق شهد شهود أنه خطه لم تطلق بمجرد ذلك بل يحتاج مع ذلك إلى إثبات قراءته أو نيته فرع كتب أنت طالق ثم استمد فكتب إذا أتاك كتابي فإن احتاج لم تطلق حتى يبلغها الكتاب وإلا طلقت في الحال فرع حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه قال المتولي حكى الزجاجي أن المزني نقل فيه قولين أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكتب مع النية والثاني لا لأنه ليس بكلام ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه